رابط المادة على منصة باحث

امرأة أرضعت بنت أكثر من خمس رضعات و تزوجت هذه البنت فهل يجوز للمرضعة كشف وجهها أمام زوج هذه البنت؟

عبدالله الغديان

هنا تقول بان والدتها ارضعت بنت اخيها اكثر من خمس رضعات فتزوجت هذه البنت فهل يجوز لامي ان تكشف وجهها امام زوج هذه المرأة الجواب الرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات - 00:00:00

وكان في الحولين والرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبنا ثم يتركه بتنفس او انتقال الى ثدي اخر هذه رضعة فاذا بلغ الرضاع خمس رضعات الحولين فان الشخص - 00:00:26

الذي رضع يكون ابنا للمرأة التي ارظعته ويكون ابنا لزوجها الذي هي في عصمته في وقتي الرضاع وذلك ان الاخوة من الرضاع يكونون الاخوة من النسب اي ان الشخص اذا رظع - 00:01:07

يكون اخا شقيقا لاولادي المرضعة اذا كان اللبن الذي منها من حمل الزوج الذي هي في عصمته واذا طلقها زوجها وتزوجت زوجا اخر فان هذا الذي فاذا ارظعك من الزوج الثاني - 00:02:01

فانه يكون اخا لاولادها من الزوج الاول لكن من الام ويكون اخا لاولادها من الزوج الثاني يكون اخا لاولادها من الزوج الثاني المقصود هو ان الاخوة من الرضاع كالاخوة من النسب - 00:02:37

يكون شقيقا ويكون اخا لاب ويكون اخا لام وبناء على ذلك فهذه البنت التي رضعت هذا الرضاع تكون بنتا لهذه المرأة التي ارظعتها وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم - 00:03:08

من الرضاع ما يحرم من النسب وبالله التوفيق - 00:03:38